لا تقبل وان اختلفا في الانشا والاقرار لا تقبل في قولهم ولو اختلفا في
التطليق فشهد احدهما على تطليقتين والاخر على الثلاث او شهد احدهما
على تطليقتين والاخر على تطليقة لا تقبل في قول ابي حنيفة وقال صاحباه وابن
ابي ليلى جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما على تطليقة ونصف او شهد
احدهما على تطليقة والاخر على تطليقة وتطليقة جازت شهادتهما على الاقل عند الكل
ولو شهد احدهما انه قال لها انت بريه وشهد الاخر انه قال لها انت خليه لا تقبل عند الكل
لانهما اختلفا في لفظة الايقاع وان كان معنى اللفظين واحدا وكذا لو شهد احدهما
انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد الاخر انه طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت
لا تقبل عند الكل وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلاثا وشهد الاخر انه قال لها انت
علي حرام ونوى الثلاث لا تقبل عند الكل ولو شهد احدهما انه طلقها نصف واحدة
وشهد الاخر انه طلقها ثلث واحده لا تقبل في قول ابي حنيفة وكذا لو شهد احدهما انه
طلقها ثلاثا وشهد الاخر انه طلقها فالشهادة باطلة في قول ابي حنيفة وعندهما جازت شهادتهما
على الاقل ولو شهد احدهما انه قال لها انت طالق وشهد الاخر انه اقر انه طلقها او اختلفا
في المكان او في الزمان جازت شهادتهما ولو شهد احدهما انه قال ان دخلت فلانة
الدار فهي طالق وفلانة معها وشهد الاخر انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وحدها
وقد دخلت فلانة طلقت وحدها وكذا لو شهدا على التنجيز فشهد احدهما انه طلق زينب
وعمرة وشهد الاخر انه طلق زينب جازت شهادتهما على طلاق زينب رجل ادعى على مولى
العبد انه اذن لعبده في التجارة واقام الشاهدين فشهد احدهما على الاذن والاخر ان مولى العبد
راه يشتري ويبيع ولم ينهه لا تقبل شهادتهما رجل اشترى شيئا فادعى به عيبا واقام شاهدين
فشهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الاخر على اقرار البايع بالعيب لا تقبل هذه
الشهادة رجل عليه الف لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين شهد احدهما
بالايفا وشهد الاخر على اقرار صاحب المال بالاستيفا لا تقبل كما لو ادعى الغريم الايفا
فشهد احد شاهدين على اقرار صاحب المال بالاستيفا وشهد الاخر ان صاحب المال
ابرا الغريم لا تقبل ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابراه فشهد احد شاهديه بذلك
وشهد الاخر ان صاحب المال وهب له المال او تصدق به عليه او حلله جازت شهادتهما
ولو ادعى الغريم الايفا فشهد احد شاهدين على اقرار صاحب المال بالاستيفا وشهد
الاخر على الهبة او الصدقة او التحليل لا تقبل ولو ادعى الغريم الهبة فشهد احدهما بالهبة
والاخر بالصدقة لا تقبل ولو ادعى الغريم الايفا فشهد احد شاهديه ان صاحب المال
ابراه في بلد كذا وشهد الاخر انه ابراه في بلد اخرى جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم الايفا
فشهدا ان صاحب المال ابراه جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم ان صاحب المال
ابراه واقام شاهدين فشهدا على اقرار صاحب المال بالاستيفا فان القاضي يسال
الغريم عن البراءة كانت بالاستيفا او بالاسقاط فان قال كانت بالاستيفا تقبل وان قال
كانت بغيره لا تقبل وان لم يبين وسكت ذكر في الاصل ان القاضي لا يجبره على البيان لكن لا يقضي

بين

بهذه الشهادة ما لم يبين لان البراءة بالاستيفا نوع البراءة بالاسقاط فاذا شهد الشهود
باكثر مما ادعى لا تقبل من غير توفيق بخلاف ما اذا ادعى الغريم الايفا فشهد الشهود بالابراء
وبالتحليل فان القاضي لا يسال عن البراءة ويقضي بالبراءة من غير سوال لان الشهود شهدوا
باقل مما ادعى وفي مثل هذا لا يحتاج الى التوفيق فيقضي من غير سوال ويكون الثابت بقضاء
القاضي براءة الغريم بالاسقاط لا بالبراءة بالاستيفا حتى لو كان الغريم كفيلا بامر المكفول
عنه فادعى الايفا فشهد الشهود بالابراء كان لصاحب المال ان يرجع بدينه على الاصيل ولا يكون
للكفيل ان يرجع على المكفول عنه بشيء كما لو ابراه المكفول له ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد احد
شاهديه بالهبة والاخر بالبراءة جازت شهادتهما لان الغريم لو كان اصيلا وادعى الهبة
فشهد احد شاهديه بالهبة والاخر بالبراءة جازت شهادتهما فكذا اذا كان كفيلا ولو ادعى
على رجل الفا واقام شاهدين فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الاخر على اقراره بالف
قالوا جازت شهادتهما في قول ابي يوسف رجل وكل رجلا بقبض دين له على رجل
فان الوكيل بقبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة في ذلك الدين في قول ابي حنيفة والمامور
بقبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا الرسول في قبضه لا يكون وكيلا بالخصومة
فان جاء الوكيل الى المديون فانكر المدعى عليه المال والوكالة فجا المدعي بشاهدين فهو على
وجهين في وجه تجوز شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول ابي حنيفة
وفي وجه يصير وكيلا بالقبض ولا يصير وكيلا بالخصومة في قولهم اما الوجه الاول
اذا اقام مدعي الوكالة شاهدين فشهد احدهما ان الطالب وكله بقبض دينه من هذا
الرجل وشهد الاخر ان الطالب جراه في ذلك يعني جعله جريا جازت شهادتهما وكذلك لو
شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه سلطه على قبض الدين من هذا او شهد احدهما
انه وكله وشهد الاخر انه وكله وسلطه على قبض الدين من هذا او شهد احدهما انه وكله
وشهد الاخر انه جعله وصيا له في حيوته جازت شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة
على قول ابي حنيفة وعلى قول صاحبيه يكون وكيلا بالقبض ولا يكون وكيلا في الخصومة
واما الوجه الثاني لو شهد احدهما انه وكله بقبض دينه وشهد الاخر انه ارسله في اخذ
دينه او شهد احدهما انه وكله بقبض دينه وشهد الاخر انه ارسله في اخذ دينه او شهد
احدهما انه وكله وشهد الاخر انه جعله وصيا ولم يقل في حيوته او شهد احدهما انه
امره بقبض دينه من فلان او شهد احدهما انه وكله وشهد انه انابه مناب نفسه او جعله
نايب نفسه في قبض الدين او شهد انه وكله وشهد الاخر انه جعله وصيا ولم يقل في حيوته
او شهد احدهما انه جعله وصيا في حيوته وشهد الاخر انه جعله وصيا ولم يقل في حيوته
لا تقبل شهادتهما لان قوله جعله وصيا يكون على النيابة بعد الموت في هذه المسئلة
الاخيرة لا تقبل شهادتهما وفيما سواها جازت شهادتهما ولا يصير وكيلا بالخصومة
عند الكل ولو شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه وكله ثم عزله جازت شهادتهما
على الوكالة ولا يثبت العزل **فصل** في تكذيب الشهود المدعي اذا كذب الشهود
فيما شهدوا به وبعضه لا تقبل شهادتهم اما لانه يفسق الشاهد او لان الشهادة لا تقبل

Copyright © King Saud University